باليد اليسري **قوله** والكلام في حال الاستنجا انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة يتنحون عنه في الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم انفيهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط في الخلا والرواية في الفتية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة والغايط اورده المصنف رحمه الله في تفسيره واما مناهيه فسنة المنهي ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل **قوله** كشف العورة بعد الاستنجا وهذا الان العورة حقها ان تستتر قال الله تعالى خذوا زينتكم اي استروا عوراتكم وقال عليه السلام اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان

الرجل

الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الحديثان في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورة وبعد الاستنجا لا ضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا **قوله** والقا البول والغايط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء اكثر الورود النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضي خان **قوله** والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه قتادة رضي الله عنه ومواضع الضرورات مستثناة عن [illegible] الشرع **قوله** واسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع اي يصل غسله الى خمسة امداد والامداد جمع المد وهو ربع الصاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد

بيان قوله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)